الاجارة فان أحرم عن المستأجر وقع له أي للمستأجر باجرة المثل
والدم على المعضوب اوالولي المستأجر عن ميت قال في حاشية الايضاح
وأبدى المحب الطبري ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت
آفاقي حيث جاز وأحرم من مكة أواستأجر عنه وشرط الاحرام من
مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وأنه يجب في تركة المحجوج عنه
ان كانت والالم يجب على واحد منهما قال ابن حجر وفيه نظر والاوجه
عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لانه الذي ورط نفسه لتقصيره
انتهى فان لم يشرط المستأجر مجاوزة الميقات بلا احرام على الاجير
بل فعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة
بناء على ما اعتمده المحب الطبري أن العبرة بميقات المحجوج عنه واعتمد
الجمال الطبري أن العبرة بميقات الاجير وعليه فلو استؤجر المكي
للحج عن آفاقي جاز له الاحرام من مكة ولا شيء عليه كما قاله باعشن
قال الشيخ عبد الحميد في حاشية التحفة ولا يسع أهل مكة الا تقليد ما اعتمده
الجمال الطبري والافيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم
وترك الحط انتهى ولا يشترط تعيين الميقات في عقد الاجارة بل يحمل
على ميقات المحجوج عنه قال الكردي في فتح القدير وله العدول
عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاقي أقرب من ميقات المحجوج عنه
على نزاع ذكرته مفصلا في الاصل فراجعه انتهى وذكر في حاشيته على
شرح بافضل ان هذا هو الذي اعتمده ابن حجر في مواضع من حاشية

الايضاح

الايضاح والايعاب واعتمد في معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم أنه لا يجوز العدول الى الاقرب من ميقات المحجوج
عنه انتهى ومحل الخلاف في المسئلة الاولى والثانية حيث لم يعين المأجير
ميقات يحرم منه والا فلا خلاف حينئذ في أن العبرة بالابعد من ميقاته
وميقات المناب عنه وما شرط عليه فيجب الابعد من هذه الثلاثة فان
استوت تخير وله العدول عما وجب عليه من ميقات شرعي أو نذري أو شرطي
الى مثله مسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا فان خالف أثم وفدى وحط
مقابله قال في فتح القدير وبحث في الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب فيها
تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استؤجر لحجة قضاء وقع الاحرام
بادائها من ميقات شرطي أو من داره فيجب تعيين ذلك المحل أي في عقد
الاجارة انتهى ولا يجب تعيين زمن للاحرام فان عينه تعين التاسع أن
يكون الاجير عدلا في غير معين الوصي والالم تصح اباته ولو مع المشاهدة
والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استأجر المعضوب فاسقا يحج
عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة فقول غيره
ذلك يكون من باب أولى فتح القدير وعبارة ابن حجر في الفتاوى ويجب
على الوصي أن لا يستأجر أو يجاعل الا عدلا على المعتمد لانه متصرف عن
الغير وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط وغير الثقة لا يوثق منه بأن
يحج عن الميت وان شوهد لان المدار على النية وهي امر قلبي لا اطلاع لاحد
عليها وبه يعلم أنه لا فرق بين من استؤجر أو جعل على اداء فرض أو تطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)